

مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)

الأستاذ: غفصي توفيق
جامعة محمد بوضياف- المسيلة
toufikghafsi@yahoo.fr

<p>Résumé:</p> <p>Cette étude vise à évaluer la place du secteur algérien des assurances dans l'économie nationale, par l'emploi des deux indicateurs: le taux de pénétration et la densité d'assurance, comparés avec des taux dominants dans le monde et dans les pays voisins (la Tunisie et le Maroc).</p> <p>Dans cette étude, il a été exposé le parcours historique et les différentes étapes du développement du secteur des assurances en Algérie, à partir de son émergence pendant l'époque coloniale jusqu'à nos jours, ainsi l'emploi des statistiques et les indicateurs des rapports annuels au cours de la période 2011-2015 relatifs à l'activité d'assurance en Algérie, aussi dans les pays voisins et le monde, dans des graphiques comparatifs afin de déterminer le niveau de performance et d'évaluer sa contribution au développement économique.</p> <p>Les conclusions de cette étude montrent que le secteur des assurances en Algérie souffre d'un retard considérable, où sa contribution au PIB au cours de la période d'étude, ne dépasse pas la proportion de 0,68% contre une moyenne mondiale de 6,36%, alors que la dépense moyenne d'assurance par habitant (la densité d'assurance) enregistre un montant de 32 dollars contre 621 dollars en moyenne mondiale.</p> <p>Mots clés : le secteur des assurances en Algérie, le taux de pénétration, la densité d'assurance.</p>	<p>ملخص:</p> <p>تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مكانة قطاع التأمين الجزائري ضمن الاقتصاد الوطني باستخدام المؤشرين: معدل الاختراق وكثافة التأمين، مع مقارنتهما بالمعدلات السائدة عالميا وفي دول الجوار (تونس والمغرب).</p> <p>وتم في هذه الدراسة عرض المسار التاريخي والمراحل المختلفة لتطور قطاع التأمين في الجزائر، بدءا من نشأته في الحقبة الاستعمارية إلى وقتنا الحاضر، إلى جانب توظيف إحصائيات ومؤشرات لتقارير سنوية في الفترة 2011-2015 تخص نشاط التأمين في الجزائر ودول الجوار والعالم، ضمن أشكال بيانية مقارنة بهدف تحديد مستوى أدائه وتقييم مساهمته في التنمية الاقتصادية.</p> <p>أظهرت نتائج هذه الدراسة أن قطاع التأمين في الجزائر يعاني تخلفا كبيرا، حيث لم تتعدى مساهمته في الناتج الداخلي الخام خلال فترة الدراسة نسبة 0,68% مقابل 6,36% كمعدل عالمي، أما متوسط إنفاق الفرد على خدمات التأمين (كثافة التأمين) فسجل مبلغ 32 دولار مقابل 621 دولار كمعدل عالمي.</p> <p>الكلمات المفتاحية: قطاع التأمين في الجزائر، معدل الاختراق، كثافة التأمين.</p>
---	--

مقدمة:

التأمين نشاط يهدف إلى توفير الحماية للأشخاص والممتلكات ضد الأخطار، وإلى جانب ذلك يؤدي دورا مهما في التنمية الاقتصادية من خلال الموارد المالية المتراكمة لديه في شكل أقساط، والتي يعاد توظيفها في تمويل الاقتصاد الوطني باستخدام أدوات مالية مختلفة (ودائع، أسهم وسندات...); كذلك فإن للتأمين دورا اجتماعيا لمساهمته في بعث الطمأنينة وروح التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، وخلق الشغل والحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة للمتقاعدين.

في الجزائر، يعد قطاع التأمين فيها أحد القطاعات الاستثمارية الواعدة التي تراهن السلطات عليه في تطوير الاقتصاد الوطني ورفع مساهمته في الناتج الداخلي الخام؛ فبعد سنوات من احتكار الدولة لقطاع تميز فيها بفقدان الفعالية وركود العرض وضعف مستوى الادخار، اتخذت الدولة خلالها سلسلة من الإجراءات الإصلاحية كان الهدف منها ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين؛ وضمن هذا السياق، يمكن القول أن قطاع التأمين في الجزائر دخل مرحلة جديدة بدءا من 25 يناير 1995، تاريخ إصدار الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات الذي يندرج ضمن التحولات السياسية والاقتصادية الهامة التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث ألغى بموجب احتكار الدولة لعمليات التأمين، ومنحت الحرية لشركات التأمين للاكتتاب في عمليات التأمين المباشرة و/أو إعادة التأمين، كما فتح السوق أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب الذين يرغبون في إنشاء شركات تأمين، وهذا بقصد مواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة في هذا المجال، وإدماج القطاع في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ورفع حجم الادخار وتوجيهه.

مشكلة الدراسة والأسئلة الفرعية: نسعى من خلال هذا البحث للإجابة على الإشكالية الرئيسية الآتية: ما موقع ومكانة قطاع التأمين في الجزائر ضمن نسيج الاقتصادي الوطني بالمقارنة مع الدول المجاورة؟

وضمن سياق الإشكالية الأساسية للبحث تأتي الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هي أهم المراحل والإصلاحات التي تدرج فيها تطور نشاط التأمين في الجزائر منذ النشأة إلى الآن؟
- 2- من هي الهيئات المنظمة والمتدخلة في قطاع التأمين الجزائري؟
- 3- ما مدى مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تطوير الاقتصاد الوطني؟

الفرضيات: للإجابة على التساؤلات المطروحة صيغت الفرضيتين التاليتين:

- 1- يشغل قطاع التأمين في الجزائر مكانة متواضعة ضمن الاقتصاد الوطني مقارنة بمثليه في دول الجوار والعالم.
- 2- لا يساهم قطاع التأمين في الجزائر بالدرجة المطلوبة في التنمية الاقتصادية.

أهمية الدراسة: باعتبار نشاط التأمين أحد الدعائم الأساسية لقطاع الخدمات المالية وأكثرها استقرارا في العالم، إلى جانب دوره المتميز في توفير الحماية ضد المخاطر للأشخاص والممتلكات، ومساهمة في خلق الشغل وتعبئة الادخار وتمويل التنمية الاقتصادية من خلال الأقساط المتجمعة لديه، فإنه من الجدير تسليط الضوء على قطاع التأمين في الجزائر من أجل التعرف على واقعه ومدى مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى عرض التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن، وإبراز وزن هذا القطاع ضمن الاقتصاد الوطني باستخدام المؤشرين: معدل الاختراق وكثافة التأمين، وهذا بمقارنتهما بالمعدلات السائدة في المغرب العربي والعالم، مع محاولة تحديد العوامل المؤدية لضعف هذا القطاع.

حدود الدراسة: اقتصر البحث على دراسة قطاع التأمين الجزائري مع مقارنته بقطاعي التأمين في تونس والمغرب، بالاستعانة ببعض المؤشرات الاقتصادية الكلية التي تخص هذا النوع من النشاط خلال الفترة 2011-2015.

منهج وأدوات الدراسة:

تم الاستعانة في دراستنا بالمنهج التاريخي من أجل التعرف على مسيرة تطور قطاع التأمين في الجزائر، كما اعتمد كذلك المنهج المقارن بغية الوصول إلى تحديد حقيقة مستوى أداء هذا القطاع باستخدام المؤشرين: معدل الاختراق وكثافة التأمين ومقارنتهما بالمعدلات السائدة إقليميا وعالميا. كما تم الاستعانة في إعداد هذا البحث بالأدوات التالية من: كتب، مجلات متخصصة، جرائد رسمية، تقارير سنوية، جداول وأشكال بيانية مقارنة باستخدام برنامج Excel.

هيكل البحث: تم تقسيم دراستنا إلى المحاور الأساسية التالية:

- المحور الأول: نشأة وتطور قطاع التأمين في الجزائر؛
- المحور الثاني: بنية سوق التأمين في الجزائر؛
- المحور الثالث: تقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2015.

المحور الأول: نشأة وتطور قطاع التأمين في الجزائر

تقسم المسيرة التاريخية لنشأة وتطور التأمين في الجزائر إلى مراحل متميزة، ارتبطت في معظمها بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، وهي:

أولا- التأمين في المرحلة الاستعمارية:

تعود الجذور التاريخية لبداية ونشأة التأمين في الجزائر إلى القرن 19 من خلال الشركات الأجنبية التي رافقت نشاط الاستعمار الفرنسي، حيث اقتصر التأمين بكل الأصناف التي يوفرها على المعمرين الأوربيين ونشاطهم الصناعي والفلاحي. أما أولى علامات نشاط التأمين فظهرت في سنة 1845 عندما افتتحت "شركة التأمين ضد الحريق وعلى الحياة الإنسانية" (L'Union)¹ وكالة لها بمدينة الجزائر من أجل مباشرة عملياتها، ومنذ ذلك التاريخ بدأت شركات أخرى شيئا فشيئا تثبت نشاطها في الجزائر من أجل سد احتياجات أوائل المعمرين.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه وحتى قبل افتتاح وكالة لشركة التأمين (L'Union)، كان ينشط بمدينة الجزائر بحسب كتاب "دليل الجزائر" (ANNUAIRE DE L'ALGÉRIE) لسنة 1842 وكيلين عاميين لشركتي التأمين هما²:

- La Compagnie lyonnaise d'assurance contre l'incendie.
- La Compagnie des assurances générales.

بمرور السنوات تطور نشاط شركات التأمين في الجزائر؛ فبتاريخ 16 جوان 1859 تم تأسيس شركة التأمين التعاوني (L'Algérie) * لمزاولة نشاطها في كل من مقاطعات الجزائر، وهران وقسنطينة³، لتتضم إلى فروع شركات التأمين الفرنسية الناشطة آنذاك وهي⁴:

(Le Soleil) - (La Générale) - (La France) - (Le Phénix) - (La Paternelle) - (L'Aigle) - (La Confiance) - (L'Union) - (L'Urbaine)، وشركة التأمين البحري (L'Afrique Française).

مع تنامي أعداد المعمرين وتوسع أعمالهم التجارية والاقتصادية بالجزائر، أنشئت خصيصا لذلك عدة هيئات تأمين لتغطية احتياجاتهم؛ ومن شركات التأمين ضد الحريق التي تم تأسيسها في الجزائر آنذاك نجد⁵:

- شركة التأمين (L'Afrique française) التي تأسست في مدينة الجزائر بتاريخ 19 جوان 1886.
- شركة التأمين التعاوني (Africaine) بتاريخ 10 جوان 1888.
- شركة التأمين ذات القسط الثابت ضد الحريق والبرد (Aurore) في سنة 1888.

خلال القرن العشرين وبعد مرور أكثر من 100 سنة على استعمار فرنسا للجزائر، تميز سوق التأمين فيها بالركود وتدخلت معظم معاملاته في الأنشطة الفلاحية للمعمرين والمواطنين الأوربيين الذين يشغلون النسبة الأهم للوظائف في قطاع الخدمات. أما

التوسع الحقيقي لسوق التأمين في الجزائر فبدأ بعد سن المجلس الجزائري للقرار رقم 49-045 الصادر في 10 جوان 1949 المنظم للضمان الاجتماعي، والقانون رقم 58-208 الصادر بتاريخ 27 فيفري 1958 المؤسس لإجبارية التأمين على السيارات.

ثانيا- تاريخ التأمينات في الجزائر المستقلة:

عشية الاستقلال الوطني سنة 1962، كانت ينشط في الجزائر وقتها 236 شركة متعاملة في مجال التأمين؛ وبسبب السياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات فقد اغتنمت الفرصة حينها لتجني أرباحا كبيرة، وذلك بإعادة التأمين لدى فروعها في فرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في النصوص المسيرة لسوق التأمين من أجل الحفاظ على مصالح البلد بإصدار القانون 62-157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962⁶، الذي ينص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية في انتظار سن تنظيمات جديدة. ونتيجة لسن هذا القانون، غادرت الشركات الأجنبية أرض الجزائر متخلفة بذلك عن التزاماتها في تعويض مؤمنائها تبعاً لعقود تأمين التي حررت في السوق الجزائري.

عموماً، يمكن تقسيم مسيرة تطور قطاع التأمين الجزائري بعد الاستقلال إلى المراحل التالية:

1- المرحلة الانتقالية (1962-1965):

تميزت هذه الفترة التي أعقبت 132 سنة من الاستعمار بالاضطراب السياسي والاقتصادي، والتي كانت سبباً حقيقياً في غياب نصوص تنظيمية خاصة بقطاع التأمين الجزائري. فبعد الاستقلال احتفظت السلطات العمومية في المرحلة الأولى بالقواعد الموروثة عن الاستعمار فيما يتعلق بالتأمين، وبقيت عمليات التأمين يحكمها نصوص مستوحاة من التشريع الفرنسي. ومن أجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال أقدمت السلطات على تنظيم سوق التأمين من خلال إتباع استراتيجية تعمل على تطوير قطاع للتأمين، تجسدت ملامحها في جوان 1963 بسن نصيين تشريعيين من قبل المجلس الوطني، والذين أساساً الإطار القانوني لسوق جزائري للتأمين هما:

القانون 63-197 المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) الذي أخذ على عاتقه عمليات التأمين المختلفة، كما أسس نفس القانون لإعادة التأمين القانوني⁷؛ فبمقتضاه تم إلزام جميع هيئات التأمين الناشطة على التراب الجمهورية بالتنازل عن جزء من أقساط عمليات التأمين المباشرة (10% من محافظتها)⁸ لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين اعتباراً من تاريخ أول جانفي 1963.

- والقانون 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين الممارسة للنشاط في الجزائر⁹، الذي تم بموجبه إخضاع جميع شركات التأمين الناشطة إلى إشراف ورقابة وزارة المالية، إضافة على إلزام كل شركة أجنبية ترغب في ممارسة أو استمرار أنشطتها في الجزائر بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية.

تميزت هذه الفترة بتأسيس شركة تأمين مختلطة (جزائرية-مصرية) في أبريل 1963 برأس مال قدره مليون فرنك مقسم بنسبة 61% للدولة الجزائرية، و39% للدولة المصرية، سميت "الشركة الجزائرية للتأمين" (SAA)، والتي باشرت نشاطها بعد اعتمادها من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في 12 ديسمبر 1963¹⁰.

في نفس شهر إنشاء "الشركة الجزائرية للتأمين"، تم بعدها تأسيس "تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (MAATEC) بموجب القرار الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر 1963¹¹.

تجدر الإشارة، إلى أن تطبيق القانونين رقم 63-197 و63-201 أدى إلى تخلي عدد واسع من شركات التأمين الأجنبية عن نشاطها في الجزائر، فبعد أن كان في حدود 236 غداة الاستقلال انخفض العدد إلى 15 شركة في عام 1964، منها 06 شركات فرنسية، و03 بريطانية، 01 إيطالية، 01 أمريكية، 01 هندية، 01 نيوزيلندية، 01 مغربية و01 تونسية.

2- مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين (1966-1994):

واجه المسؤولون السياسيون في الفترة التي أعقبت تاريخ 19 جوان 1965 وضعا مالياً صعباً يشبه حالة الإفلاس، أعاق الدولة عن الوفاء بالتزاماتها حتى في تمويل هيئاتها العمومية. وفي هذا السياق، تم بتاريخ 27 ماي 1966 إقرار الأمر رقم 66-127 المتضمن تأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين¹²، باحتفاظها استغلال هذه العمليات من خلال الشركات التابعة للدولة دون غيرها.

في سنة 1966، ومن بين 18 شركة تأمين ناشطة في السوق الوطني (15 شركة أجنبية، CAAR، SAA، MAATEC) وقتها، تم بتاريخ 27 ماي 1966 تأميم شركة تأمين واحدة هي "الشركة الجزائرية للتأمين" (SAA) بموجب الأمر رقم 66-129¹³، في حين تم تصفية باقي أعمال شركات التأمين الأجنبية باستثناء المؤسسات ذات الشكل التعاوني، ليصبح سوق التأمين الجزائري مكوناً من:

- الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) مكلف بالتنازل القانوني وكل عمليات التأمين.
- الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) مكلفة بكل عمليات التأمين المباشرة.
- تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) مكلفة بتغطية مخاطر منتسبها.
- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA)، وتكفل بعمليات تأمين مخاطر الاستغلال الفلاحي.

إقرار مبدأ التخصص في سنة 1973:

تميزت هذه المرحلة بإنشاء السلطات العمومية في الأول من أكتوبر 1973 "الشركة المركزية لإعادة التأمين" (CCR) بموجب الأمر 73-1454 برأس مال قدره 40 مليون دج، أكتتب فيه مناصفة بين شركتي التأمين (CAAR) و(SAA)¹⁵، وهذا بهدف تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين والدفاع عن الاستقلالية الاقتصادية للدولة، وبذلك تكون الدولة الجزائرية قد استكملت رقابتها على مجمل عمليات التأمين، من إصدار وثائق التأمين إلى إسنادها لإعادة التأمين.

كما تميزت هذه المرحلة أيضا، بإعادة هيكلة قطاع التأمين الوطني وإقرار مبدأ التخصص بموجب قرار وزارة المالية رقم 828 المؤرخ في 1975/05/21، حيث تم هيكلة السوق وفق فروع التأمين وأنواع الزبائن بدلا من هيكل تنافسي يتعارض مع نظام تسعير التسعيرات بالشكل التالي¹⁶:

- تكفلت الشركة الجزائرية للتأمينات (SAA) بالتأمين على المخاطر الصغيرة مثل¹⁷: السيارات، الحرفيين والتجار، الجماعات المحلية والمؤسسات الأخرى المرتبطة بقطاع الصحة والمهنيين، تأمينات الأشخاص... الخ.
- أما الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) فتخصص في استغلال عمليات التأمين على المخاطر الكبرى المرتبطة بنشاط الشركات ومنها: مخاطر الحريق والانفجارات، مخاطر صناعية، مخاطر النقل البحري والجوي.
- في حين استمر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) في تغطية المخاطر الفلاحية، أما تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربة والثقافة فواصلت نشاطها المتمثل في تأمين مخاطر سيارات مستخدمي قطاع التربية والثقافة.

نظرا للحصة المعتبرة لفرع التأمين على النقل ضمن محفظة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (Caar) وأهميته في الاقتصاد الوطني، قررت السلطات تحويل هذا الفرع إلى شركة تأمين جديدة أنشئت لهذا الغرض سميت "الشركة الجزائرية لتأمينات النقل" (CAAT)، التي تأسست بتاريخ 30 أبريل 1985 بموجب المرسوم رقم 85-82 برأس مال قدره 60 مليون دج¹⁸، كمؤسسة عمومية تتكفل حصريا بتغطية المخاطر المرتبطة بالنقل وهي: عمليات التأمين البحري والنهري، عمليات التأمين الجوي، عمليات التأمين البري.

بدءا من يناير 1990، وبتحول شركات التأمين الوطنية إلى مؤسسات اقتصادية عمومية مستقلة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 89-1945، ألغي مبدأ التخصص وفتح الباب أمام شركات التأمين: SAA، CAAR وCAAT للاكتتاب في جميع فروع التأمين، وهو ما أضفى نوعا من المنافسة الحقيقية فيما بين هذه الشركات، هذا في ظل استمرار احتكار الدولة للنشاط التأميني طبعاً.

3-مرحلة إلغاء احتكار الدولة لنشاط التأمين وتحرير السوق (1995-إلى اليوم):

شهدت الجزائر مع نهاية الثمانينات حزمة من الإصلاحات الهامة كان الهدف منها إنهاء إهدار الأعوان الاقتصاديين للموارد المالية وحل مشكلة مردودية المؤسسات. أما فيما يتعلق بقطاع التأمين فيمكن القول بأنه دخل مرحلة جديدة بدءا من 25 يناير 1995 تاريخ إصدار الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات²⁰، وهذا بغية تحقيق الأهداف الأساسية التالية²¹:

- 1- ترقية سوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛
- 2- توفير حماية حقيقية وفعالة للأشخاص والممتلكات؛
- 3- رفع حجم الادخار وتوجيهه.

أما فيما يتعلق بمحتوى الأمر 95-07 فيمكن القول بأنه جاء بتغييرات عميقة في مجال التأمين أهمها:

- إلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين؛
- تقليص التأمينات الإلزامية على بعض المخاطر بهدف خلق حرية تعاقدية بما يتماشى واقتصاد السوق.
- حرية شركات التأمين في الاكتتاب في عمليات التأمين المباشرة و/أو إعادة التأمين.
- فتح سوق التأمين أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب الذين يرغبون في إنشاء شركات تأمين.
- السماح باعتماد الوسيط (الوكلاء والسماسة) بهدف توسيع وتطوير شبكة التوزيع.
- إرساء قواعد وأدوات للرقابة على شركات التأمين وإحداث جهاز استشاري يسمى "المجلس الوطني للتأمينات".

انفتاح وتحرير سوق التأمين 2006:

على الرغم من التعديلات العميقة التي أحدثتها الأمر 95-07 في سوق التأمين، بقيت ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى لأهداف المسطرة من طرف السلطات العمومية، حيث ظل قطاع التأمين يعاني من النقائص التالية²²:

- مساهمة ضئيلة جدا للقطاع في الناتج الوطني؛
- عدم التخلص من المشاكل المالية وركود جانب العرض؛
- تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار، بينما بقي التأمين على الأشخاص محدودا؛
- سيطرة التأمين الإلزامي على حجم الأقساط الصادرة في سوق التأمين.

في هذا السياق، صدر بتاريخ 20 فيفري 2006 القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات هدفت إلى تطوير القطاع وتفعيل أدائه، مع إحكام الرقابة على نشاط التأمين. وتمثلت جملة هذه الإصلاحات في²³:

- إنشاء هيئة لتمرکز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار" تشرف على شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية؛
- تعزيز نشاط التأمينات على الأشخاص؛
- تعميم التأمين الجماعي؛

- الفصل بين أنشطة شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين على الأضرار؛
- تحرير سوق التأمين أمام فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية؛
- إنشاء "لجنة الإشراف على التأمينات" كهيئة رقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين.
- تأسيس "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين؛
- إلزام شركات التأمين بالتحرير الكلي لرأس المال عند التأسيس من أجل الاعتماد؛ والرقابة على مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مالها من قبل "لجنة الإشراف على التأمينات" بهدف تعزيز السلامة المالية؛
- تدعيم وتوسيع شبكة توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك (التأمين المصرفي) والمؤسسات المالية؛

المحور الثاني: بنية سوق التأمين في الجزائر

يمكن تقسيم الهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تكون السوق الجزائري كما يلي:

أولاً- الهيئات المكلفة بالتأمينات:

قام المشرع بتشكيل إطار مؤسسي منظم يركز على ثلاث هيئات مستقلة هي: المجلس الوطني للتأمينات، مركزية الأخطار، ولجنة الإشراف على التأمينات؛ أما السلطات العمومية فأخذت دور المحدد.

1- الوزارة الوصية (وزارة المالية):

تتدخل الوزارة الوصية من خلال احتكارها لأهلية منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين من أجل ممارسة نشاطها في السوق الوطني، ومنح التراخيص بهدف فتح فروع تأمين أجنبية ومكاتب وممثلات لشركات تأمين و/أو إعادة تأمين في الجزائر. كما أن وزارة المالية هي من تعتمد الجمعيات المهنية، سواء بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية والأجنبية، أو للوكلاء العامون والسامسة.

2- المجلس الوطني للتأمينات:

أنشأ هذا المجلس بمقتضى المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في 30 أكتوبر 1995²⁴، كجهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية، وتتمثل مهمته في²⁵:

- تداول كل جوانب نشاط التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالمعاملين المتدخلين في هذا المجال؛
- اقتراح على السلطات العمومية كل إجراء من شأنه ترشيد نشاط التأمين وترقيته؛
- اقتراح كل التدابير المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء؛
- اقتراح الإجراءات المتعلقة بالشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات، وبتنظيم الوقاية من الأخطار.

3- لجنة الإشراف على التأمينات:

أنشأت هذه اللجنة بتاريخ 09 أبريل 2008 تطبيقاً لأحكام المادة 210 من الأمر 95-07، وهي هيئة تابعة لوزارة المالية تمارس الدولة من خلالها الرقابة على النشاط التأمين وإعادة التأمين، وتتكون من: قاضيين اثنين تقترحهما المحكمة العليا، وممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية وخبير واحد في ميدان التأمينات.

أما عن المهام الأساسية للجنة الإشراف على التأمينات فكلفت بما يلي²⁶:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقبت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء،
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين.

4- مركزية الأخطار:

هي هيئة تابعة لوزارة المالية أنشأت بتاريخ 19 ماي 2007 تطبيقاً للمادة 33 مكرر من الأمر 95-07، حيث تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتية لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وتبلغ هذه الهيئة شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر²⁷.

5- الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين:

تم في 22 فيفري 1994 إنشاء جمعية مهنية في شكل اتحاد تضم كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في السوق الجزائري، وذلك بموجب المادة 214 المعدلة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، وذلك للقيام بالمهام التالية:

- تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور؛
- ترقية وتطوير القطاع عن طريق المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين؛
- المساهمة في إنشاء قانون لأخلاقيات المهنة يلزم شركات التي تنشط في القطاع؛
- تنظيم ملتقيات تهدف إلى ترقية مهنة التأمين بالتنسيق والتعاون مع الأعراف الاقتصادية المهنية؛
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة²⁸.

6- صندوق ضمان السيارات:

هو مؤسسة عمومية أنشأ في 05 أبريل 2004 بموجب المرسوم رقم 103-04²⁹، ينشط تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية. ويتولى هذا الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات التي تخرج عن نطاق تدخل شركات التأمين، والممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم التي تتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولاً، أو مسقوطاً عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئياً أو كلياً.

7- صندوق ضمان المؤمن لهم:

أنشأ هذا الصندوق بتاريخ 07 أبريل 2009 تطبيقاً لأحكام المادة 213 مكرر من الأمر 07-95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، ويتكفل في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين لشركة تأمين في حالة عجز³⁰. وتتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على ألا يتعدى مبلغه 1% من الأقساط الصافية.

8- المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات:

أنشأ هذا المكتب بتاريخ 11 أوت 2009 تطبيقاً للمادة 231 من الأمر رقم 07-95، الذي يهدف إلى إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحيين تعريفات التأمين المعمول بها، كما يمكن أن يستشار هذا المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريف عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريف³¹.

ثانيا- المهنيين المكلفين ببيع خدمات التأمين

تتألف شبكة تقديم خدمات التأمين من ثلاثة أشكال من المتدخلين، هي:

1- شركات التأمين وإعادة التأمين:

بتأسيس الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) في عام 2015³²، أصبح السوق الجزائري للتأمين يضم 24 شركة تأمين، منها 13 شركة تأمين على الأضرار، و 08 شركات تأمين على الأشخاص، وثلاث شركات متخصصة على التوالي في إعادة التأمين، تأمين القرض على الصادرات وواحدة في تأمين القرض على العقار. وتنقسم الشركات السابقة على النحو التالي:

- أربعة 04 شركات عمومية في التأمين على الأضرار؛
- شركتين 02 عموميتين في التأمين على الأشخاص؛
- ست 06 شركات خاصة في التأمين على الأضرار؛
- ثلاث شركات خاصة في التأمين على الأشخاص؛
- تعاونيتين في التأمين على الأضرار؛
- تعاونية واحدة في التأمين على الأشخاص؛
- شركة واحدة مختلطة في التأمين على الأضرار؛
- شركتين 02 مختلطتين في التأمين على الأشخاص؛
- ثلاث 03 شركات عمومية متخصصة (إعادة التأمين، القرض على الصادرات والقرض العقاري).

2- وسطاء التأمين:

بموجب الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، يمكن لشركات التأمين أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء معتمدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ويتعلق الأمر بالوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

3- البنوك: يسمى نمط توفير وبيع خدمات التأمين لعملاء البنك من خلال شبائيك بنكية تخصص لهذا الغرض بـ"التأمين المصرفي"، فتطبيقاً لأحكام المادة 252 من الأمر 07-95 المعدل والمتمم بالقانون 04-06 المتعلق بالتأمينات، أصبح بإمكان شركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع³³.

ثالثاً- فاعلين آخرين:

ويمثلون كل من:

1- الخبراء، محافظي العواريات والاكثوريون:

استناداً إلى مبدأ "لا تعويض إلا بعد إتمام الخبرة" المكرس في الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والأمر 07-95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 الخاص بالتأمينات، فإن شركات التأمين وإعادة التأمين تسعين بأشخاص مؤهلين يتم اعتمادهم من قبل جمعية شركات التأمين ممثلة في الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين في مختلف مجالات الخبرة.

2- المكتب الموحد الجزائري للسيارات:

هو شركة ذات أسهم تأسست في 01 أبريل 2014 برأس مال قدره 13 مليون دج، مقسم بين 13 شركة تأمين جزائرية مساهمة، مهمته الأساسية إصدار البطاقة البرتقالية، وهذا من أجل التكفل بالأضرار الناتجة عن حوادث السيارات المتسبب فيها أو المتعرض لها جزائريون خلال تنقلاتهم في الدول العربية الموقعة على الاتفاقية الجماعية لشركات التأمين لسنة 1975³⁴.

3- التكوين:

يستفيد العاملون في قطاع التأمين من تكوين متخصص من قبل المؤسسات التالية:

أ-مدرسة الدراسات العليا للتأمين (EHEA):

تتويجا لاتفاق الشراكة بين الجزائر وفرنسا في مجال التأمينات، تم في عام 2010 إنشاء مدرسة الدراسات العليا للتأمين كشركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدره 28 مليون دج، من قبل (14) شركة تأمين جزائرية العضو في الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR)، بالتعاون مع المدرسة الوطنية للتأمينات (ENASS) ومعهد التكوين لمهنة التأمين (IFPASS) الفرنسيين، حيث تهدف هذه المدرسة إلى تقديم تكوينات عالية المستوى لطلبتها في ميدان التأمين، وفي مجالات أخرى على علاقة بمهنة التأمينات مثل العقار، المالية، الاقتصاد والتجارة.

ب- المعهد الجزائري للدراسات المالية العليا (IAHEF):

هو شركة ذات أسهم تأسس في سنة 2004 برأس مال قدره 30 مليون دج، بالاشتراك بين (12) مؤسسة، بين بنوك عمومية (BNA، BEA، BADR، BDL، CNEP، CPA) وشركات وطنية للتأمين (SAA، CAAR، CAAT، CCR)، بالإضافة إلى شركة إعادة التمويل الرهنوي (SRH) وشركة سوناطراك. يهدف هذا المعهد كهيئة تكوين في قطاع الخدمات المالية إلى المساهمة في دعم وتطوير مهارات الإطارات والمسؤولين في القطاع المصرفي، المالي والتأمينات عن طريق تنمية المعارف في مجال المالية.

المحور الثالث: تقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2015

يستخدم عادة مؤشرين أساسيين لتقييم الوضعية الاقتصادية الكلية لقطاع التأمين في أي بلد هما: معدل الاختراق وكثافة التأمين.

1.معدل الاختراق (Le taux de pénétration): يشير هذا المعدل إلى النسبة بين رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين خارج "عمليات إعادة التأمين الدولية المقبولة" وبين الناتج الداخلي الخام (PIB)؛ وبأكثر دقة هو حصة من الناتج الداخلي الخام المخصصة لشراء إنتاج التأمينات.

2.كثافة التأمين (La densité d'assurance): أما مؤشر كثافة التأمين فيعبر عن حساب حجم أقساط التأمين لكل ساكن في بلد ما، أي معدل إنفاق الفرد الواحد على خدمات التأمين.

أولاً- موقع قطاع التأمين الجزائري ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

من الجدول (01) نلاحظ بأنه في سنة 2015 استحوذت كل من الإمارات العربية، السعودية، المغرب ومصر على نسبة 71% من سوق التأمين في المنطقة من حيث الأقساط الصادرة، حيث ساهمت كل من المغرب والجزائر وتونس على التوالي بـ 8,8%، 3,6%، و2,3% من سوق التأمين في المنطقة.

الجدول (01): مقارنة لأداء قطاعات التأمين في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2015


البلدان	الأقساط الصادرة (مليون دولار أمريكي)			معدل الاختراق (%)			الرتبة عالميا	المعدل العالمي (%)			الرتبة عالميا	كثافة التأمين			المعدل العالمي (دولار أمريكي)		
	على الحياة	غير الحياة	إجمالي	على الحياة	غير الحياة	إجمالي		على الحياة	غير الحياة	إجمالي		على الحياة	غير الحياة	إجمالي	على الحياة	غير الحياة	إجمالي
لبنان	455	1066	1521	1,0	2,4	3,4	42	6,23	2,77	3,47	55	260	182	77,8	621	346	276
المغرب	1084	2038	3122	1,1	2,0	3,1	45				70	90,8	59,3	31,5			
البحرين	153	593	746	0,5	2,0	2,5	51				39	585	465	120			
الإمارات العربية	2436	7657	10093	0,6	1,8	2,4	54				30	1102	836	266			
الأردن	85	692	778	0,2	1,9	2,1	59				68	102	91,2	11,2			
تونس	144	679	823	0,3	1,6	1,9	65				72	73,1	60,3	12,8			
عمان	116	1008	1124	0,2	1,4	1,6	69				56	250	224	25,8			
قطر	72	2761	2833	0,0	1,5	1,5	72				29	1268	1235	32,3			
العربية السعودية	256	9634	9891	0,0	1,5	1,5	73				50	314	306	8,1			
الكويت	174	874	1048	0,2	0,8	0,9	80				54	269	225	44,6			
الجزائر	100	1162	1262	0,1	0,8	0,8	81				82	31,8	29,3	2,5			
مصر	988	1120	2108	0,3	0,4	0,7	85				84	23,0	12,2	10,8			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير (Swiss Re, Sigma) لسنوات 2011، 2012، 2013، 2014، 2015.

أما فيما يتعلق بمعدل الاختراق، احتل المغرب المرتبة الثانية عربيا بعد لبنان و45 عالميا بمعدل 3,1%، أما تونس فاحتلت المرتبة السادسة ضمن دول المنطقة و65 عالميا بنسبة 1,6%. أما عن الجزائر، فقدرت نسبة رقم معاملات قطاع التأمين فيها إلى الناتج الداخلي الخام بـ0,8% لتشغل بذلك المرتبة ما قبل الأخيرة عربيا و81 عالميا، حيث تظل هذه النسبة ضعيفة جدا مقارنة بالمعدل العالمي الذي هو في حدود 6,2% حسب إحصائيات (Swiss Re, Sigma).

حسب الشكل الموالي الذي يترجم المعطيات المدونة في الجدول أعلاه، تظل كل من قطر والإمارات العربية من الدول المتقدمة من حيث ارتفاع مؤشر إنفاق الفرد على خدمات التأمين بمعدل 1268 دولار و1102 دولار على التوالي، سواء ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو حتى على المستوى العالمي المقدر بـ621 دولارا في سنة 2015، ويفسر ذلك بارتفاع معدل الدخل الفردي في هاتين الدولتين، حيث احتلت قطر في تصنيف البنك الدولي لسنة 2015 من حيث نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية المرتبة الخامسة عالميا بـ73653 دولارا، والإمارات العربية في المرتبة 21 بـ41439 دولارا للفرد³⁵.

أما فيما يخص منطقة شمال إفريقيا فتظل فيها مؤشرات كثافة التأمين ضعيفة مقارنة بالمعدل العالمي (621 دولار للفرد)، حيث يأتي المغرب في المرتبة 70 عالميا بمقدار 90,8 دولار، ثم تونس في المرتبة 72 بمعدل 73,1 دولار، ثم الجزائر في المرتبة 82 بمبلغ 31,8 دولار خلال سنة 2015.




ثانيا- تقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر ضمن فضاءه المغربي في الفترة 2011-2015:

1- تطور معاملات قطاعات التأمين المغربية (الجزائر، تونس والمغرب):

وفق معطيات الجدول (02) الوارد في الملحق وباستناد إحصائيات سنة 2011 كسنة أساس، نلاحظ أن حصيلة العمليات المباشرة لشركات التأمين في كل من الجزائر وتونس والمغرب قد عرفت تطورا بوتيرة متزايدة في فترة الدراسة، متأثرة بمعدلات النمو الموجبة التي حققها الناتج الداخلي الخام في هذه البلدان رغم التباين في بنية وحجم قطاعاتها الاقتصادية، كما يمكن كذلك ملاحظة تطور رقم معاملات قطاعات التأمين في هذه الدول من سنة إلى أخرى بالعملة المحلية بوتيرة مستقرة، حيث يقدر متوسط معدل النمو في الجزائر بـ10% وتونس بـ9% والمغرب بـ6%.


تجدر الإشارة إلى أن نمو إنتاج قطاع التأمين في الجزائر قد عرف نوعا من الركود في سنة 2015 بنسبة 1,7%، مقارنة بـ10,3% سنة 2014 و15,4% سنة 2013؛ ويفسر ذلك بتأثر قطاع التأمين بالانكماش المسجل في قطاع المحروقات (32,7%)، المتأثر هو الآخر بفقدان برميل البترول الخام لما يقرب من 50% من سعره بسبب تراجع الطلب العالمي³⁶.



بمقارنة حجم وتطور معاملات قطاعات التأمين المغاربية بالدولار الأمريكي، نجد أن قطاع التأمين المغربي متقدم على الجزائر وتونس على طول الفترة من ناحية الإنتاج، حيث استحوذ على حوالي 59% من الحصة السوقية في المنطقة، تليه الجزائر بمعدل 25% ثم تونس بـ 16%.

2- تحليل المؤشرين، معدل الاختراق وكثافة التأمين في السوق المغاربية:


بقيت حصة سوق التأمين للمنطقة المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب) ضمن معاملات سوق التأمين العالمية ضعيفة ومستقرة خلال فترة الدراسة 2011-2015 في حدود 0,12%، تمثل الجزائر فيها نسبة 0,03% وتونس 0,02% والمغرب 0,07%. وتعتبر هذه النسبة ضئيلة جدا مقارنة ببعض الدول المتقدمة في مجال صناعة التأمين، مثل الولايات المتحدة التي قدرت مساهمتها في السوق العالمية لسنة 2015 بنسبة 28,9% واليابان بـ 9,88%، الصين بـ 8,49%، المملكة المتحدة بـ 7,03% وفرنسا بـ 5,06%.



أما فيما يتعلق بمساهمة قطاع التأمين للدول الثلاث مجتمعة في إجمالي ناتجها الداخلي الخام فشهدت تحسنا طفيفا من سنة لأخرى، حيث بلغت خلال فترة الدراسة على التوالي (1,43%، 1,45%، 1,51%، 1,57%، 1,69%)، إلا أنها تبقى متواضعة مقارنة ببعض البلدان الأخرى؛ فمثلا، بلغ معدل الاختراق في جنوب إفريقيا لسنة 2015 نسبة 14,69% والمملكة المتحدة 9,97% وسويسرا 9,22%، وذلك مقابل معدل عالمي في حدود 6,35%.

وبمقارنة هذا المؤشر لكل دولة على حدة، نجد أن قطاع التأمين المغربي يبقى هو الأحسن من بين مثليه في المنطقة، حيث يقدر متوسط معدل الاختراق لديه في فترة الدراسة بـ 3,01% (2% منها لأقساط التأمين على غير الحياة و 1,01% لأقساط التأمين على الحياة)، يأتي بعده قطاع التأمين التونسي بمعدل 1,88% (منها 1,58% لصف التأمين على غير الحياة و 0,31% للتأمين على الحياة)، في حين يمثل معدل مساهمة قطاع التأمين الجزائري في الناتج الداخلي الخام النسبة الأضعف بـ 0,68% (0,63% لعمليات التأمين على غير الحياة و 0,05% للتأمين على الحياة).

تجدر الإشارة إلى أن نصيب إجمالي أقساط عمليات التأمين المباشرة (باستثناء عمليات إعادة التأمين) في الناتج الداخلي الخام في كل دولة من البلدان الثلاثة تظل ضعيفة مقارنة بالمعدل العالمي المقدر بـ 6,36%، خاصة في صف التأمين على الحياة المقدر بـ 3,58% والتأمين على غير الحياة بنسبة 2,78%.



بخصوص مؤشر الكثافة التأمين الذي يقيس مقدار إنفاق الفرد الواحد على خدمات التأمين بعدد الوحدات النقدية، فالملاحظ استمرار تحسن هذا معدل في الدول الثلاث مجتمعة في فترة الدراسة، حيث بلغ في سنة 2011 مقدار 67,5 دولار مقابل 67,7 دولار في 2012 ثم 71,2 دولار في 2013 و 74,7 دولار في 2014، ليتراجع في سنة 2015 الى 66,8 دولار، متأثرا بتراجع معدل إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين بسبب زيادة معدل النمو السكاني بين سنتي 2014 و 2015 (2,17%) بأكبر من معدل نمو انتاج قطاع التأمين (1,72%).

وبمقارنة تطور معدل إنفاق الفرد لمنطقة المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) مع بعض الدول المتقدمة في مجال التأمينات حسب إحصائيات (Swiss Re Sigma) لسنة 2015، فإنه يبقى ضعيف جدا، فمثلا قدر معدل الكثافة في الوم أ بـ 4095,8 دولار، وفي سويسرا بـ 7370,3 دولار، وفي الامارات العربية بـ 1102,2 دولار، وفي جنوب إفريقيا بـ 842,5 دولار، وذلك مقابل معدل عالمي يقدر بـ 650 دولار للفرد الواحد.

ملاحظة مؤشر كثافة التأمين بين البلدان الثلاثة تبين أن مقدار متوسط إنفاق الفرد المغربي خلال السنوات الخمس لفترة الدراسة كان هو الأعلى في المنطقة، فمثلا في سنة 2015 نجده خصص 91,6 دولارا لشراء خدمات التأمين، منها 59,6 دولار على صنف التأمين على غير الحياة، و 32 دولارا على منتجات التأمين على الحياة، يأتي بعده الفرد التونسي بـ 76,7 دولار منها القدر الأكبر بـ 62,9 دولار على التأمين على غير الحياة و 13,8 دولار على التأمين على الحياة، أما الفرد الجزائري فيأتي في المرتبة الثالثة، حيث قدر متوسط إنفاقه على خدمات التأمين في نفس السنة بـ 32,1 دولارا، الحصة الأكبر منه على صنف التأمين على غير الحياة بـ 29,4 دولار و مبلغ 2,6 دولار فقط على منتجات التأمين على الحياة. ومما سبق، تبين المعطيات المذكورة أن متوسط إنفاق الفرد في الدول الثلاث على خدمة التأمين يبقى بعيدا عن المعدل العالمي الذي بلغ في سنة 2015 معدل 621 دولارا، الجزء الأكبر منه موجه لشراء خدمات التأمين على الحياة بمبلغ 346 دولار، أما منتجات فرع التأمين على غير الحياة فكانت بمبلغ 276 دولارا.

ثالثا: تحليل أداء قطاع التأمين في الجزائر

ونركز في تحليلنا على جانبين هما: الإنتاج، والنشاط المالي لشركات التأمين.

1- تطور المؤشرات الكمية لمحفظه سوق التأمين في الجزائر:


تقسم أصناف التأمين المقدمة من قبل الشركات الجزائرية وفق الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات إلى مجموعتين رئيسيتين هما: تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار، الذي يقسم بدوره إلى الفروع الرئيسية التالية: السيارات، الحريق والأخطار المختلفة، النقل، الأخطار الفلاحية وتأمين القرض. ومن الإحصائيات المقدمة من قبل مديرية التأمينات حول نشاط التأمينات في الجزائر لسنة 2015، نلاحظ الحصة المتواضعة لصنف التأمين على الأشخاص المقدر بـ 7,4% ضمن محفظة السوق الوطنية، في حين يستحوذ فرع التأمين على الأضرار على الحصة الأهم بنسبة 92,6%.

الجدول (03): تطور فروع محفظة قطاع التأمين الجزائري في الفترة 2011-2015


التطور %	2015	التطور %	2014	التطور %	2013	التطور %	2012	2011	
1,3%	66 248	7,3%	65 384	16,1%	60 922	20,5%	52 466	43 552	السيارات
-0,5%	41 145	13,4%	41 355	13,8%	36 470	10,9%	32 055	28 909	الحريق والأخطار المختلفة
-15,1%	5 758	24,7%	6 780	1,9%	5 436	-6,6%	5 333	5 708	النقل
11,4%	3 739	20,5%	3 356	24,0%	2 786	38,2%	2 247	1 626	أخطار فلاحية
17,3%	1 211	18,2%	1 032	50,0%	873	19,0%	582	489	القرض
23,0%	10 583	5,3%	8 601	22,0%	8 168	-4,9%	6 697	7 044	الأشخاص
1,7%	128 685	10,3%	126 509	15,4%	114 655	13,8%	99 380	87 328	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات (وزارة المالية)

فيما يتعلق بهيكل محفظة سوق التأمين، يأتي فرع السيارات في المرتبة الأولى بنسبة تفوق نصف إجمالي أقساط التأمين وقدرها 55,1%، يليه فرع التأمين على الحريق والأخطار المختلفة بنسبة 32%، ثم التأمين على الأشخاص بنسبة 8,2%، والباقي موزع بين فرع النقل بـ 4,5% والأخطار الفلاحية بـ 2,9% وأخيرا تأمين القرض بـ 0,9%.



الشكل (06) يظهر بوضوح استقرار هيكله تشكيلة محفظة التأمين للسوق الجزائري من سنة لأخرى، حيث يظل فرع التأمين على السيارات هو المهيمن على باقي فروع التأمين بنسبة متوسطة تقارب 52%، ثم فرع التأمين على الحريق والأخطار المختلفة بمعدل 32,4% والتأمين على الأشخاص بـ 7,4%، أما النسبة المتبقية فيتقاسمها فرع التأمين على النقل بـ 5,3% والأخطار الفلاحية بـ 2,4% وتأمين القرض بنسبة 0,7%.



فيما يتعلق بتطور أصناف التأمين المباشرة، تكشف المعطيات الممثلة في الشكل (06) التطور المستمر لجميع فروع التأمين بين سنتي 2011 و2014، أما بالنسبة لسنة 2015 فبلغ رقم أعمال مجموع إنتاج شركات التأمين مبلغ 128,7 مليار دج مقارنة بـ 126,5 مليار دج في سنة 2014، أي بمعدل نمو متواضع قدره 1,7%، ويرجع السبب في ذلك إلى تراجع حجم أقساط عمليات

التأمين في فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة بنسبة 0,5% (المتأتي أساسا من تراجع إنتاج التأمين على مخاطر البناء والتأمين ضد الكوارث الطبيعية)، والتأمين على النقل بـ 15,1% (ناتج عن تراجع حجم أقساط التأمين الجوي والتأمين البحري)³⁷، ويفسر ذلك بالظرف الصعب الذي يمر به الاقتصاد الجزائري نتيجة انخفاض عوائد المحروقات، والإجراءات المتخذة من جانب الحكومة فيما يخص تقليص حجم نفقات الاستثمار، والضغط على الواردات بهدف المحافظة على توازن الميزانية والحد من استنزاف احتياطي الصرف.

2- النشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية:

ألزمت السلطات العمومية هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 بتكوين وتسجيل في خصوم موازنتها، والاحتياطات، والأرصدة التقنية، والديون التقنية اللازمة لحسن سيرها، وتعزيز قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها؛ كما ألزمها كذلك بتمثيل هذه الالتزامات المقتنة في جانب أصولها في أصناف التوظيفات التالية³⁸:

(أ) - قيم الدولة: وتضم سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، والسندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

(ب) - القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء: وفيها:

- السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر،
- السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر،
- السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

(ج) الأصول العقارية: وتضم:

- العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، غير المقيدة بحقوق عينية،
- الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

(د) - توظيفات أخرى:


وتضم: السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع إلى أجل لدى البنوك، وأي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الوحدة: مليون دج


الجدول (04): تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية بحسب طبيعة الأصول في الفترة 2010-2014

	2014			2013			2012			2011			2010		
	العائد	الحصة	المبلغ	العائد	الحصة	المبلغ	العائد	الحصة	المبلغ	العائد	الحصة	المبلغ	العائد	الحصة	المبلغ
قيم الدولة		43,1%	93 437		40,1%	80 426		40,6%	73 336		38,3%	63 840		38,3%	59 774
قيم منقولة		9,1%	19 756		8,6%	17 293		9,6%	17 413		10,2%	17 073		10,2%	14 206
ودائع لاجل		34,4%	74 566		33,2%	66 629		31,3%	56 528		36,0%	60 051		36,0%	44 260
أخرى		0,0%	0		4,3%	8 597		4,1%	7 349						
مجموع التوظيفات المالية			187 759			172 945			154 626		84,6%	140 964		84,6%	118 240
أصول عقارية		13,5%	29 186		13,9%	27 824		14,3%	25 880		15,4%	25 667		15,4%	19 887
المجموع	3 818	100%	216 945	3 164	100%	200 769	3 839	100%	180 506	3 671	100%	166 631	3 080	100%	138 127

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات بوزارة المالية



من الشكل (07) الذي يمثل هيكل الأموال الموظفة من قبل مجموع شركات التأمين الجزائرية الناشطة في الفترة 2010-2014، مقسمة وفقا للتشريع إلى أصول عقارية بنسبة 14,3%، وتوظيفات مالية بنسبة 85,7%، التي تنقسم بدورها إلى الأصول التالية: قيم الدولة بنسبة 40,5%، وودائع لأجل بنسبة 35,8%، ثم قيم منقولة بنسبة 9,1%.




أما فيما يخص تتبع حجم إجمالي الأموال الموظفة من قبل شركات التأمين التي تمثل مساهمة قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بهدف تغطية تعهداتها تجاه المؤمن لهم، فيوضح الشكل (08) المنحى التصاعدي لهذا النوع من الاستثمارات في فترة الدراسة، حيث وصل مبلغها في سنة 2014 إلى 216,9 مليار دج مقابل 200,8 مليار دج سنة 2013، أي بنمو نسبته 8,06%، مقابل 11,23% بين سنتي 2013 و2012، و8,33% بين سنتي 2012 و2011.

تطبيقا للقانون المعمول به، والذي يقيد الالتزام بالحد الأدنى للتوظيفات في قيم الدولة، بلغ حجم هذه الأخيرة في سنة 2014 مبلغ 93,4 مليار دج، لتستمر بذلك في شغل المرتبة الأولى ضمن محفظة التوظيفات المالية لشركات التأمين بنسبة 43%، تليها الودائع لأجل ثم الأصول العقارية على التوالي بـ 34% و13,5%، وتأتي في المرتبة الأخيرة القيم المنقولة التي تمثل أسهم لشركات مدرجة في البورصة و حصص في رأس مال شركات مالية واقتصادية، والتي قدر مبلغها بـ 19,8 مليار دج، حيث تظل حصتها مستقرة ضمن إجمالي التوظيفات في فترة الدراسة بنسبة 9%.

وعرفت الأموال الموظفة في شكل وودائع لأجل لدى المؤسسات البنكية، التي بلغ مجموعها في نهاية 2014 مبلغ 74 مليار دج هي الأخرى تقدا بنسبة 12%، ويرجع هذا لمعدلات الفائدة الجذابة الممنوحة من قبل هذه المؤسسات.

1- مردودية الأموال الموظفة:

عاودت الإيرادات الصافية لشركات التأمين الجزائرية من التوظيفات المالية (قيم الدولة، قيم منقولة، وودائع لأجل) نموها في سنة 2014 بمبلغ 3,8 مليار دج مقابل 3,16 مليار دج سنة 2013، أي بتطور نسبته 20,7%، وهذا بعد الانكماش الذي سجلته في هذه الأخيرة بنسبة 17,6% عن سنة 2012.



من ناحية مردودية التوظيفات المالية لشركات التأمين خلال الفترة 2010-2014، فيقدر متوسطها بـ 2,3%، حيث سجلت أعلى نسبة مردودية (نسبة العوائد المالية إلى إجمالي التوظيفات المالية) في سنة 2011 بـ 2,6%، وأدنى نسبة في 2013 بـ 1,8%،

أما في سنة 2014 فكان معدل حصيلة شركات التأمين من العوائد الصافية المحققة من استثماراتها في الأصول المالية بنسبة 02%. وحيث أن الحصة الأكبر ضمن التوظيفات المالية التي تمثل حوالي 86% من مجموع توظيفات شركات التأمين تعود إلى قيم الدولة (سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها) بنسبة 50%، وفي ظل استمرار انخفاض معدلات الفائدة في السوق النقدية على قيم الخزينة، التي تراوحت في حدود 0,29% بالنسبة لأذونات الخزينة قصيرة الأجل (BTC) و3,30% بالنسبة لسندات الخزينة المماثلة (OTA)³⁹، فإن حجم الإيرادات من التوظيفات المالية يظل مرتبطا بشكل أساسي بالمرودية على قيم الدولة.

الخاتمة:

مرّ قطاع التأمين في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم عبر العديد من المراحل التي تخللتها الكثير من محطات الإصلاح، كان فيها القانون 07-95 المتعلق بالتأمينات الصادر في بداية سنة 1995 نقطة فاصلة بين حقيقتين مختلفتين، اتسمت الأولى باحتكار الدولة لعمليات التأمين وتخصص شركاتها الوطنية ضمن فروع تأمين محددة، أما الثانية فتميزت بحرية الاكتتاب في مختلف العمليات وفتح سوق التأمين أمام شركات التأمين الأجنبية. لكن، وبعد مرور عشرينين من رفع الاحتكار وتحرير قطاع التأمينات، ورغم الديناميكية التي أضفها القانون 07-95 من ناحية ارتفاع عدد شركات التأمين الناشطة (من 06 شركات سنة 1994 إلى 24 شركة سنة 2015)، وإعادة الاعتبار إلى وسطاء التأمين الذين اختفى دورهم في عام 1972، إلا أن هذا القطاع لا يزال يسجل تأخرا واضحا مقارنة بباقي دول العالم، وحتى مع الدول المجاورة التي تتقاسم مع الجزائر العديد من الخصائص؛ فالمؤشرات الاقتصادية الكلية الخاصة بهذا القطاع تكشف بوضوح عن ضعف مساهمته في الناتج الداخلي الخام، حيث بلغ معدل الاختراق خلال فترة الدراسة نسبة 0,68% مقابل 6,36% كمعدل عالمي، أما انفاق الفرد على خدمات التأمين (كثافة التأمين) فقدّر في فترة الدراسة بـ 32 دولار مقابل 621 دولار كمعدل عالمي. حتى من ناحية هيكلية محافظة سوق التأمين التي تتميز بسيطرة الأصناف الإلزامية المكرسة من قبل المشرع (السيارات، الحريق، المسؤولية المدنية، الكوارث الطبيعية...)، مقابل ضعف فرع التأمين على الأشخاص الذي يمثل أحد الروافد الهامة للادخار طويل الأجل، حيث لم تتجاوز حصة هذا الفرع ضمن إجمالي معاملات القطاع على طول فترة الدراسة نسبة 8% مقارنة بـ 18% في تونس و35% في المغرب و56% كمعدل عالمي.

ويمكن تفسير تخلف قطاع التأمين في الجزائر - خاصة في جانب التأمين على الحياة- بعوامل عديدة شكلت عائقا حقيقيا أمام تطور وتقدم هذا القطاع الحيوي، من بينها:

- طبيعة سلوك المجتمع؛ فالتأمين لم يكن جزءا من ثقافة وعادات الجزائريين، بل السائد هو روح العائلة والتعاون والتكافل المجتمعي.
- المعتقد الديني.
- وجود نظام التأمينات الاجتماعية والتقاعد إلى جانب فروع التأمين الأخرى.
- ضعف ثقافة التأمين وغياب الوعي لدى غالبية الأفراد فيما يخص دور وأهمية التأمين على جميع المستويات.
- غياب دعاية ترويجية واسعة من جانب شركات التأمين، وتركيز أغلبها على التأمينات الإلزامية.
- طبيعة ومستوى الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات تأمين.
- الطبيعة الربعية للاقتصاد الجزائري الذي يركز في تمويل مشاريع التنمية على عوائد قطاع المحروقات وإهمال القطاعات الأخرى.
- درجة التركيز العالية من خلال سيطرة الشركات العمومية على الحصة الأهم لمعاملات التأمين (62% من السوق).
- غياب سوق مالية نشطة تشجع على توظيف كفو للأصول المالية لشركات التأمين.

الهوامش:

¹ L'Union, Compagnie d'assurance Contre l'incendie et sur la Vie Humaine, autorisé par ordonnance royale du 21 juin 1829, par capital social de 20 de francs, Moniteur Algérien, Journal Officiel de la Colonie, N° 706 du 10 sep 1845.

² F.GOMOT, Annuaire de L'Algérie, 2^e Édition, J-B. Philippe, Libraire, Alger, 1842, P188.

* Société d'assurances mutuelles mobilières et immobilières contre l'incendie, le feu du ciel et l'explosion du gaz.

³ Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies N° 30, Tome II, Imprimerie Impériale, avril 1860, P173.

⁴ Tombarel, Annuaire Administratif et Commercial de l'Algérie et des Colonies Françaises pour l'année 1859, Alger, P 161-162.

⁵ E.Lechartier, Le Livre d'or des Assurances, Tome II, Guillaumin & Cie, Paris, 1889, P31, P34.

⁶ Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962. Journal Officiel, N° 02, du 11 janvier 1963.

⁷ Loi n°63-197 du 08 juin 1963 portant institution de la réassurance légale et création de la caisse algérienne d'assurance et de réassurance, Journal Officiel N° 38, du 11 juin 1963.

⁸ بناء على القرار 15 أكتوبر 1963 المتعلق بتثبيت معدل التنازل الإلزامي لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1963.

- ⁹ Loin n°63-201 du 08 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie, Journal Officiel N° 39, du 14 juin 1963.
- ¹⁰ Arrêté du 12 décembre 1963 relatif à l'agrément de la société algérienne d'assurances, Journal Officiel N° 94, du 17 décembre 1963.
- ¹¹ Arrêté du 29 décembre 1964 relatif à l'agrément de la mutuelle assurance algérienne des travailleurs de l'éducation et de la culture, Journal Officiel N° 11, du 05 février 1965.
- ¹² الأمر 127-66 المؤرخ في 1966/05/27، المتضمن إنشاء احتكار للدولة لعمليات التأمين، ج/ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- ¹³ الأمر 129-66 المؤرخ في 1966/05/27، المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ج/ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- ¹⁴ الأمر 54-73 المؤرخ في 1973/10/01، المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين، ج/ر، العدد 83، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973.
- ¹⁵ قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 1973، يتعلق بكيفيات إحداث رأس المال التأسيسي للشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 1974/03/01.
- ¹⁶ Jacques Charbonnier, Le risque et l'assurance chemins faisant...2, Edition : Books on Demand GmbH, Paris, 2010, P351.
- ¹⁷ Site de la saa, www.saa.dz, consulté le 25/11/2016.
- ¹⁸ المرسوم رقم 82-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985، المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
- ¹⁹ المرسوم التنفيذي 45-89 المؤرخ في 1989/04/11، المتضمن إلغاء القانون الأساسي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، ج.ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 1989/04/12.
- ²⁰ الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.
- ²¹ Cinquantième anniversaire de la CAAT, Revue éditée par la CAAR N° Spécial, P14.
- ²² عواطف مطرف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج، مجلة التواصل، العدد 35، جامعة باجي مختار عنابة، سبتمبر 2013، ص 54.
- ²³ القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
- ²⁴ مرسوم تنفيذي رقم 339-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن لصلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
- ²⁵ Site de CNA <http://www.cna.dz>, Consulté le 15/01/2017.
- ²⁶ مرسوم تنفيذي رقم 113-08 المؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2008.
- ²⁷ المرسوم التنفيذي رقم 138-07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 ماي 2007.
- ²⁸ المادة 33 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
- ²⁹ المرسوم التنفيذي رقم 103-04 المؤرخ في 05 أبريل 2004، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2004.
- ³⁰ المرسوم التنفيذي رقم 111-09 المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 08 أبريل 2009.
- ³¹ المرسوم التنفيذي رقم 257-09 المؤرخ في 11 أوت 2009، المحدد لتشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.
- ³² قرار مؤرخ في 22 فبراير 2015، المتضمن اعتماد شركة التأمين "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص"، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 23 أوت 2015.
- ³³ المرسوم التنفيذي رقم 153-07 المؤرخ في 22 مايو 2007، المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 23 مايو 2007.
- ³⁴ Ayoub Bouaraba, 13 compagnies d'assurances créent la SPA (BUA), Revue de l'Assurance, éditée par le Conseil National des Assurances, N°5/ de Janvier à Avril 2014.
- ³⁵ نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، موقع البنك الدولي: <http://data.albankaldawli.org>
- ³⁶ بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015، نوفمبر 2016، ص36.
- ³⁷ Le Conseil National des Assurances, Note de Conjoncture du Marché des Assurances, 04^{ème} trimestre 2015.
- ³⁸ مرسوم تنفيذي رقم 114-13 المؤرخ في 28 مارس 2013، المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 31 مارس 2013.
- ³⁹ Ministère des Finances, Activité des assurances en Algérie 2014, P36.

الملاحق:

الجدول (03): تطور بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية في المنطقة المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب) باعتماد معطيات 2011 كسنة أساس

التطور	2015			2014			2013			2012			2011		
	المجموع	تأمين على الحياة	تأمين غير الحياة	المجموع	تأمين على الحياة	تأمين غير الحياة	المجموع	تأمين على الحياة	تأمين غير الحياة	المجموع	تأمين على الحياة	تأمين غير الحياة	المجموع	تأمين على الحياة	تأمين غير الحياة
%13,7	16.591.875	%18,2	17.242.545	%14,1	16.650.181	%11,1	16.208.698	14.588.532	14.588.532	14.588.532	14.588.532	14.588.532	14.588.532	14.588.532	14.588.532
%47,4	128.685	%44,9	126.509	%31,3	114.655	%13,8	99.380	87.328	87.328	87.328	87.328	87.328	87.328	87.328	87.328
%8,8	39.963	%6,5	39.114	%4,3	38.297	%2,1	37.495	36.717	36.717	36.717	36.717	36.717	36.717	36.717	36.717
%37,9	100.464	%10,6	80.560	%9,0	79.380	%6,4	77.551	72.853	72.853	72.853	72.853	72.853	72.853	72.853	72.853
%17,5	165.152	%6,9	214.032	%4,7	209.750	%4,4	209.005	200.244	200.244	200.244	200.244	200.244	200.244	200.244	200.244
%6,9	1.281	%31,0	1.570	%20,5	1.444	%6,9	1.281	1.199	1.199	1.199	1.199	1.199	1.199	1.199	1.199
%29,6	%0,78	%22,6	%0,73	%0,68	%0,69	%2,4	%0,61	%0,05	%0,57	%0,05	%0,05	%0,60	%0,05	%0,55	%0,55
%1,8	32,05	%23,0	40,15	%15,5	37,71	%4,7	34,18	32,65	32,65	32,65	32,65	32,65	32,65	32,65	32,65
%32,6	85.491	%25,3	80.816	%16,5	75.152	%9,1	70.354	64.492	64.492	64.492	64.492	64.492	64.492	64.492	64.492
%42,5	1.679	%32,1	1.556	%19,9	1.413	%9,1	1.285	1.178	1.178	1.178	1.178	1.178	1.178	1.178	1.178
%4,5	11.154	%3,1	11.007	%2,1	10.895	%1,0	10.784	10.674	10.674	10.674	10.674	10.674	10.674	10.674	10.674
%39,4	1.9623	%20,8	1.7001	%15,4	1.6253	%10,9	1.5618	1.4079	1.4079	1.4079	1.4079	1.4079	1.4079	1.4079	1.4079
%4,9	43.567	%3,8	47.536	%0,9	46.239	%1,7	45.047	45.808	45.808	45.808	45.808	45.808	45.808	45.808	45.808
%2,3	856	%9,4	915	%3,9	869	%1,6	823	837	837	837	837	837	837	837	837
%7,5	%1,96	%5,4	%1,93	%2,9	%1,88	%0,0	%1,83	%0,27	%1,54	%0,27	%1,55	%0,83	%0,27	%1,55	%1,55
%2,1	76,71	%6,1	83,15	%1,8	79,78	%2,6	76,32	78,38	78,38	78,38	78,38	78,38	78,38	78,38	78,38
%19,8	982.223	%12,6	923.696	%9,5	897.923	%3,4	847.881	820.077	820.077	820.077	820.077	820.077	820.077	820.077	820.077
%27,1	30.211	%18,8	28.219	%12,0	26.602	%8,8	25.840	23.761	23.761	23.761	23.761	23.761	23.761	23.761	23.761
%4,4	33.656	%3,3	33.304	%2,2	32.950	%1,1	32.597	32.245	32.245	32.245	32.245	32.245	32.245	32.245	32.245
%21,7	9.7960	%4,4	8.4063	%4,2	8.3895	%6,3	8.5594	8.0490	8.0490	8.0490	8.0490	8.0490	8.0490	8.0490	8.0490
%1,6	100.268	%7,8	109.881	%5,0	107.029	%2,8	99.058	101.886	101.886	101.886	101.886	101.886	101.886	101.886	101.886
%4,5	3.084	%13,7	3.357	%7,4	3.171	%2,3	3.019	2.952	2.952	2.952	2.952	2.952	2.952	2.952	2.952
%6,2	%3,08	%5,4	%3,05	%2,3	%2,96	%5,2	%3,05	%0,93	%2,01	%0,93	%1,96	%2,90	%0,93	%1,96	%1,96
%0,1	91,63	%10,1	100,79	%5,1	96,23	%1,2	92,61	91,55	91,55	91,55	91,55	91,55	91,55	91,55	91,55

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

بالنسبة للجزائر: التقارير السنوية لبنك الجزائر، الديوان الوطني للإحصاء، التقارير السنوية لمديرية التأمينات (وزارة المالية).

بالنسبة لتونس: البنك المركزي التونسي، التقارير السنوية لهيئة العامة للتأمين، المعهد الوطني للإحصاء.

بالنسبة للمغرب: التقارير السنوية لبنك المغرب، التقارير السنوية لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المديرية السامية للتخطيط.